المقدمة

في سبيل أداء الإدارة لوظائفها ونشاطاتها فإنها تمارس أنواعاً متعددة من الأعمال وتنقسم هذه الأعمال على قسمين: مادية وقانونية ، أما الأعمال القانونية فتصدر عن الإدارة بهدف ترتيب آثار قانونية محددة كإنشاء مراكز قانونية جديدة أو إحداث تعديلات في مراكز قانونية قائمة أصلاً أو إلغائها.

وتظهر الأعمال القانونية عن الإدارة بصورتين:

الأولى: بإرادتها المنفردة وتسمى بالقرارات الإدارية.

والثانية: تصدر باتفاق إرادة الإدارة مع إرادة أخرى ، حيث تبرم العقود الإدارية.

وفي نطاق بحثنا هذا سنركز على موضوع القرار الإداري وتحديداً أركان هذا القرار في نطاق الحكومة الإلكترونية .وقد تم تعريف القرار الإداري بتعريفات عدة منها انه (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة ، أما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو تعديل لمركز قانوني قائم أو إلغاء له[1]، وبأنه (إعلان للإرادة يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية ، بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد)[2]، كما عرف بأنه (عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة، ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وما يمنحه من حقوق)[3].

وقد أتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن القرار الإداري يستند إلى خمسة أركان ، إن صحت أمسى القرار الإداري صحيحاً ومشروعاً ومنتجاً لآثاره القانونية ، وإن تخلف أحدها بطل القرار ، وهذه الأركان هي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية.

وفي نطاق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية ، فان أركان القرار الإداري لم تبق على حالها ، فاليوم اتجهت بعض الإدارات إلى استخدام الحاسبة الإلكترونية في انجاز

الكثير من الأعمال التي كان وما يزال الموظف العام يقوم بأدائها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري ، بحيث أصبح بإمكان البرامج الإلكترونية في الحاسبات المذكورة إصدار القرارات الإدارية المهمة وغير المهمة ، وهنا سنحاول أن نبحث في تأثير هذا التطور المهم على أركان القرار الإداري ، فهل بقيت على حالها أم تطورت وسايرت مفاهيم الحكومة أو الإدارة الإلكترونية ، وإذا ما صير إلى هذا التطور فما هي الإبعاد الجديدة لأركان القرار الإداري الإلكتروني ، وما هي السمات التي تميزه عن القرار الإداري العادي.

لقد ارتأينا بحث الموضوع المذكور بالطريقة نفسها التي سار عليها معظم الفقهاء لبحث أركان القرار الإداري ، وفي أثناء ذلك سنتطرق إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وأركانه ومدى الاختلاف بينه وبين الأركان المعروفة للقرار الإداري.

وعليه فسنبحث هذا الموضوع في خمسة مباحث مقسمة حسب أركان القرار الإداري.

المبحث الأول

ركن الاختصاص

تستلزم الوظيفة الإدارية لأداء نشاطاتها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين ، فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك ، إذ يحدد القانون الاختصاصات الممنوحة لهذه الجهات ، بحيث يمكن والحالة هذه الإلمام بالحدود والإمكانيات والسلطات التي يجوز التحرك في ضوئها والالتزام بعدم تجاوزها.

وبذلك فإن وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة أو موظف معين له إمكانية وصلاحية إصدار قرار معين دون غيره [٤].

وقد سار الفقه على هذا النهج في التعريف بركن الاختصاص [٥] إذ يتم التركيز على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معينين ، أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آلياً ، وبمعزل عن العنصر البشري ، وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون حاجة للعنصر البشري [٦]. فقد تم ابتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائياً وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة ، والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية ، فعلى سبيل المثال استحقاق الموظف العام للزيادة السنوية ، فقد أصبح بالإمكان منحه هذه الزيادة آلياً ، فبعد إدخال المعلومات عن هذا الموظف في برنامج معد لهذا الغرض ،

وتحديثه بالتشكرات أو العقوبات إن وجدت ، فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور أتمتة هذا العمل وإصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها.

وكذلك لو تم الإعلان عن وظيفة حكومية فانه بإمكان الراغب في التعيين أو التعاقد إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة المذكورة ، وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض باستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة إلكترونية للمتقدم تعلمه باستلامها ، كذلك إنها ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد ، ويعد الإرسال المذكور قرارات إدارية إلكترونية.

وبذلك فان القرار الإداري الإلكتروني يتخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد لذلك ، وهنا يمكن القول إن البرنامج الإلكتروني المعد للترقية مثلاً يكون هو المختص بأتمتة هذه الأعمال ، في حين ينتفي ركن الاختصاص بالنسبة لعملية الترقية إذا ما صدرت عن برنامج معد لغرض استكمال أعمال التعيين.

ويثير ركن الاختصاص في القرار الإداري العديد من المسائل كبيان مصادر قواعد الاختصاص وخصائصها وصور وعناصر الاختصاص.

أولاً– مصادر قواعد الاختصاص:

يتم تحديد الاختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية في اغلب الأحيان من قبل المشروع سواء بالدستور أو القوانين أو الأنظمة والتي تحدد اختصاص الموظف العام أو الهيئة الإدارية بشكل صريح ، وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل (الوسيط الإلكتروني المؤتمت) والذي عرف بأنه (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له) [٧].

وعليه فإن الوسيط المذكور هو المختص في إصدار القرار الإداري الإلكتروني ويكون مصدر هذا الاختصاص هو المشرع أيضاً ، فقد نص قانون التجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٢٧ منه بأنه (على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر ، يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة ،في أداء المهمات المناطة بها بحكم القانون ، أن تقوم بما يلي: أ- ..... ، ب- إصدار أي أذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية...).

وبعبارة أخرى إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية ، وهنا يمكن تشريع الأنظمة التي تحدد اختصاصات كل وسيط إلكتروني مؤتمت لممارسة الأعمال الإدارية التي يمكن مزاولتها إلكترونياً . وفي هذا السياق عرف قانون دبي المعاملات الإلكترونية المؤتمتة في المادة (٢) منه بأنها (معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية ، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال آو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي ، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات).

من جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص بعض قواعد الاختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة ، كما في استخلاصه لقاعدة توازي الاختصاصات ، والتي يقصد بها انه لو وجد نص يحدد اختصاص هيئة إدارية معينة لاتخاذ قرار معين ، ولم يحدد النص المذكور الجهة أو الهيئة المختصة بتعديله أو إلغائه ، فان الاختصاص المذكور يتحقق لنفس الهيئة المختصة باتخاذ القرار إبتداءاً [٨].

ثانياً- خصائص قواعد الاختصاص:

تكون قواعد الاختصاص ذات صفة إلزامية بالنسبة للهيئات والموظفين العموميين ، كما إن ركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني يتحقق عند الوسيط الإلكتروني

المؤتمت بمجرد تحديد البرنامج المختص بالقيام بأعمال معينة دون غيره ، وبعبارة أخرى فأن هذا التحديد هو الذي يضفي صفة الإلزام لقيام الوسيط الإلكتروني بهذه الأعمال وبالنظر لاعتبار هذه القواعد من النظام العام ، عليه لا يجوز مخالفتها سواء من الموظفين أو الأفراد المنتفعين وبالتالي يجوز الطعن بمخالفة القواعد المذكورة أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهذا الحال ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني حينما يصدر عن وسيط إلكتروني مؤتمت غير مختص بالأعمال المطعون فيها.

كما يمكن للقاضي إثارة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ، ولا يمكن تغيير قواعد الاختصاص باتفاق الإدارة مع الأفراد . كذلك فان صاحب الاختصاص لا يملك صلاحية تفويض اختصاصه إلا بنص القانون . كما يجب الالتزام بعدم التوسع في تفسير قواعد الاختصاص ، إذ ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً [٩]، وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فان هذه المسألة تتخذ شكلاً آخر ، إذ أن المفترض بالوسيط الإلكتروني المؤتمت ان يلتزم بالقواعد التي برمج عليها ، بعبارة أخرى ، إن الطبيعة الإلكترونية لهذا الوسيط تلزمه حرفياً بما تم تزويده به من اختصاصات ، فهو لا يملك –حالياً– إمكانية التفسير ، بل هو يقوم آلياً بما برمج عليه لأداء الأعمال ، وبذلك فان مبرمج الوسيط الإلكتروني هو الملزم بعدم التوسع في تفسير قواعد الاختصاص ، وليس للوسيط الإلكتروني إلا أداء الأعمال المنوطة به حرفياً.

ثالثاً– صور ركن الاختصاص:

يمكن تنظيم الاختصاص بصور متعددة ، فقد يحصر المشرع اختصاصاً معيناً بهيئة إدارية واحدة دون غيرها ، فيسمى بالاختصاص المانع ، كونه يمنع بقية الهيئات من ممارسة هذا الاختصاص [١٠]، ولا توجد صعوبة في تفسير إمكانية حصر اختصاص معين

لوسيط إلكتروني واحد لممارسة الاختصاص المذكور دون غيره ، كبرمجته على تنظيم استلام معاملات معينة وتأكيد استلامها دون غيره من الوسطاء.

كما يمكن منح عدة هيئات إدارية إمكانية إصدار قرار معين ، ويجوز لكل منها ممارسة هذا الاختصاص ، بحيث يصبح الاختصاص متعدد الجهات [١١] وهنا يمكن تصور هذه الحالة ببرمجة أكثر من وسيط على القيام بعمل معين فيتعدد الوسطاء المبرمجين لأتمتة عمل إداري معين ، وقد يتعدد أصحاب هذا الاختصاص ويتنوعون بين وسطاء وموظفين عموميين.

وقد ينص القانون على الاختصاص الجماعي ، حينما تسهم أكثر من هيئة في اتخاذ قرار إداري معين يحتاج إلى تعاون هذه الهيآت [١٢] فعملية التعيين مثلاً قد تتم بداية باستلام البيانات وتدقيقها من قبل وسيط إلكتروني يرسلها إلى رئيس الدائرة بعد توفر الشروط المطلوبة ليصدر الأخير قرار التعيين.

رابعاً- عناصر الاختصاص:

لكي يكون القرار الإداري صحيحاً يجب أن تتوافر فيه عناصر أربعة ، وهي: العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر الزماني والعنصر المكاني:

١-العنصر الشخصي:

ويقصد به أن يصدر القرار الإداري من الهيئة أو الموظف المحدد بالقانون لاتخاذ هذا القرار دون غيره ، وبالحدود التي نص عليها القانون ، وهذا العنصر يتحقق وجوده القانوني بوجود قرار صحيح بالتعيين إن كان صاحب الاختصاص موظفاً عاماً ، وقرار

بالتشكيل بالنسبة للهيئة الإدارية المختصة . وهذا القرار هو الذي يجعل من الموظف او الهيئة عضواً تابعاً للدولة له صلاحية وإمكانية التعبير عنها [١٣] .

ولذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني المؤتمت يتحقق باتخاذ قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضواً في الحكومة الإلكترونية له إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية.

وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل ، فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضواً في الدولة . ولذلك تكون القرارات الصادرة عنهما معدومة باستثناء حالة الموظف الفعلي ، حيث يمكن تصحيح أعماله والنتائج المترتبة عليها [١٤] .

وعليه فإن الوسيط الإلكتروني المبرمج خارج نطاق الحكومة الإلكترونية وداخل شبكة الانترنيت ،لا يملك اختصاص ممارسة الأعمال الحكومية وتعتبر القرارات الصادرة عنه معدومة ولا اثر قانوني لها.

كما يمكن تطبيق نظرية الموظف الفعلي على الوسيط الإلكتروني المؤتمت بنفس الشروط المحددة لهذه النظرية.

هذا وإن من مفاهيم العنصر الشخصي لركن الاختصاص ، هو إن القانون عندما يحدد هيئة أو موظف لممارسة اختصاص معين ، فان هذا الاختصاص يكون شخصياً للجهة المذكورة دون غيرها ،واستثناء من ذلك يمكن تطبيق حالات التفويض والحلول والإنابة بعد توافر شروط معينة.

أ- التفويض:

ويتم بأن يعهد العضو الإداري او الهيئة الإدارية المختصة بجزء من الصلاحيات إلى عضو أو هيئة أخرى لممارسة هذه الصلاحيات ولمدة مؤقتة ، ويشترط لصحة التفويض ما يأتي:

١-أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض.

٢-أن يكون المفوض له عضواً إدارياً.

٣-أن يكون التفويض مؤقتاً.

٤-عدم جواز تفويض التفويض إلا بنص قانوني.

٥-أن يكون التفويض جزئياً لا كلياً.

٦-أن ينشر قرار التفويض بشكل أصولي.

والتفويض نوعان ، تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ، أما الأول فيقود إلى إعادة تعديل الاختصاص بين أعضاء الإدارة بحيث ينتقل الاختصاص مؤقتاً من عضو إلى آخر.

أما تفويض التوقيع فيقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بتوقيعه إلى عضو آخر ليمارسه بدلاً عنه ، بحيث يتخذ المفوض له القرار باسم صاحب الاختصاص الأصيل بهدف التخفيف من أعباء هذا الأخير [١٥]. ويمكن تصور عملية التفويض في نطاق الحكومة الإلكترونية، بان يكون هناك أكثر من وسيط إلكتروني مبرمج لأداء العمل ، بعبارة أخرى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكول به ، وفي الوقت نفسه يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي ، فينص القانون ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي إلى أن يفوض الوسيط الإلكتروني المؤتمت الأصلي جزء من صلاحياته إلى وسيط آخر لممارستها مؤقتاً ، كما لو أن الوسيط الأصلي يمارس مهام التعيين والترفيع والاستقالة ، ثم حدث زخم في عملية الترفيع ، فحينها يتم تفويض هذا الاختصاص إلكترونياً إلى وسيط آخر لممارسة هذا العمل ، وهذا بالنسبة لتفويض الاختصاص ، أما تفويض التوقيع فنعتقد بأنه ليس بالإمكان تطبيقه بالنسبة للحكومة الإلكترونية ، لأنه شخصي أولاً ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانياً.

ب-الحلول:

ويقصد به الحالة التي يمتنع فيها على صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصه بسبب تغيبه مثلاً أو حدوث مانع يمنعه من ذلك ، أو لامتناعه شخصياً عن ممارسة هذا الاختصاص ، وحينها يتم الحلول للعضو أو الهيئة الإدارية التي عينها المشرع لمعالجة الحالة المذكورة وممارسة الاختصاص لاستمرار ديمومة العمل الإداري[١٦].

ويمكن افتراض الحلول في مجال القرار الإداري الإلكتروني ، حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الأصلي عطلاً ما كفيروس أو ما شابه ، فحينها يكون القانون قد حدد وسيطاً آخر ليحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية.

جـ-الإنابة:

أو الوكالة أيضاً ، وهي حالة تعذر ممارسة الاختصاص من قبل صاحبه الأصلي لنفس الأسباب المذكورة في الحلول بيد أن الإنابة تكون عن طريق إنابة عضو أو هيئة إدارية لممارسة هذا الاختصاص عن طريق سلطة عليا تعين النائب لحين زوال الأعذار المانعة من ممارسة الاختصاص [١٧] .

والنظرية نفسها تطبق في مجال القرار الإلكتروني ، إذ بإمكان سلطة عليا أن تقرر إنابة وسيط إلكتروني مبرمج لممارسة اختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب أو لآخر.

٢-العنصر الموضوعي:

ويقصد به وجوب اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف العام أو الهيئة الإدارية المختصة قانونا باتخاذه ، فالمعروف أن المشرع يحدد الاختصاصات ويوزعها على الأعضاء الإداريين بشكل يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات، وإلا أصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص ، كما لو اصدر وزير ما قراراً إدارياً من اختصاص وزير آخر ، أو أن تصدر

هيئة إدارية قراراً من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية أو حالة اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس [١٨] .

ويبدو جلياً موضوع هذا العنصر في نطاق القرار الإداري الإلكتروني حينما يحدد لكل برنامج مؤتمت اختصاص معين يمنع تجاوزه ، كما يمنع على أي موظف او هيئة إدارية ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك ، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية . وإلا أصبح القرار الصادر معيباً بعيب عدم الاختصاص.

جـ-العنصر الزماني:

ويقصد به إمكانية اتخاذ القرار الإداري خلال مدة زمنية محددة ، تتمثل في تاريخ منح الاختصاص للموظف أو الهيئة الإدارية والى حين إنهائه . كما في حالة تحديد الوقت بالنسبة للموظف العام لاتخاذ القرار الإداري للمنصب الذي تقلده ، فيكون من تاريخ التعيين أو الترقية أو التنسيب أو التوكيل ..الخ ، وينتهي بانتهاء هذا التقليد للأسباب المحددة قانوناً . أما إذا تم اتخاذ القرار الإداري خارج نطاق هذه المدة سواء قبلها أو بعدها ، فيكون القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص [١٩] وبالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت ، فقد يكون محدداً بوقت معين لممارسة اختصاصاته كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلاً، والى حين إنهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققاً للمصالحة العامة ،ويكون ذلك باتخاذ قرار استخدام البرنامج وقرار الاستغناء عنه ، فإذا ما صدر قرار بالاستغناء عنه ، بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج واستمر الوسيط في عمله فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص أو على العكس إذا ما قام مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلاً ، بتنزيله إلى العمل قبل اتخاذ قرار أعماله ، فأيضاً تكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني يجيز ممارسة العمل المكلف به .

د-العنصر المكاني:

ويقصد به تحديد ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة ، فقد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل . كما في اختصاصات رئيس الدولة ، ومجلس الوزراء والوزراء وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب اختصاصاتهم . وقد يقيد صاحب الاختصاص برقعة جغرافية محددة ، لا يجوز تجاوزها عند ممارسة اختصاصه، كما هو الحال بالنسبة للإدارة اللامركزية كالمحافظ والقائم مقام ومدير الناحية ورئيس البلدية وكذلك الحالة بالنسبة للأقاليم إن وجدت [٢٠].

وعلى ذلك فإن لكل صاحب اختصاص نطاق مكاني محدد يسمح له بممارسة اختصاصه فيه ، وإذا ما تجاوز هذا النطاق أصبح قرار معيباً بعيب عدم الاختصاص.

ويحدد اختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي ، فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزياً يشمل إقليم الدولة كله ، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية.

وما تجدر به الإشارة إلى أن المشرع أحياناً يستلزم اتخاذ القرار الإداري من قبل صاحب الاختصاص في المكان الرسمي المحدد لذلك ، كما في اشتراطه اجتماع الهيئة أو اللجنة المختصة في المكان المحدد للاجتماع قانوناً ، وإلا أصبح القرار الإداري الصادر في غير هذا المكان قراراً معيباً بعيب عدم الاختصاص [٢١] .

يبد أن هذه الإشارة لا تنطبق على اختصاص القرار الإداري الإلكتروني ذلك أن الوسيط المؤتمت وحالما يدخل حيز العمل يصبح في لا مكان ، فهو لا يمكن عده موجوداً أو غير موجود في موقع الوزارة الإلكتروني **(Website)** مثلاً ، في مقر الوزارة أو الدائرة المختصة ، فهو هنا يصبح موجوداً في كل مكان ، في الدولة وفي الدول الأخرى في بقية

القارات بل حتى في الفضاء الخارجي حيث تتحكم الأقمار الصناعية بشبكة الانترنيت ، وبإمكان أي شخص في العالم يدخل على هذه الشبكة الولوج إلى هذا الوسيط .

المبحث الثاني

ركــن الشــكل

إن القرار الإداري هو تصرف قانوني إرادي يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة ، وينبغي أن يتخذ التصرف المذكور شكلاً أو مظهراً خارجياً معيناً بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل ، فالأصل إن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري ، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها[٢٢] . ورغم ذلك فان القانون قد يستلزم إتباع إجراءات وشكليات محددة لاتخاذ القرار الإداري ، ويطلق عليها بقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري ، والتي إن غابت عن القرار المذكور أمسى معيباً قابلاً للإلغاء [٢٣] .

وقد أولى الفقه هذا الاهتمام بشكل القرار الإداري على استناد كونها ضمانات لحماية مصلحة الأفراد والإدارة معاً، لمنع حدوث أي تسرع أو ارتجال في غير محله يقود الى اتخاذ قرارات متسرعة مخالفة للقانون تؤدي إلى الإضرار بالأفراد والإدارة [٢٤] .

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني ، نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني، تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسباً ، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي ، بيد أن المعروف هناك شكليات وإجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقاً ، وجدت في ظل التعامل الإلكتروني.

أولاً– مصادر قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري:

تجد قواعد الشكل والإجراءات مصادرها في المجموعات القانونية التي أصدرتها بعض الدولة لتقنين هذه القواعد [٢٥] . في حين تجد الدول الأخرى هذه المصادر في

الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات، كما أن القضاء الإداري يستخلص الكثير من هذه القواعد سواء من خلال معالجته لحالات النقص والغموض التي تعتري النصوص القانونية ، أو عن طريق تفسيره لها . فضلاً عن المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصادر مهمة لهذه القواعد[٢٦] .

وينطبق على القرار الإداري الإلكتروني ما ينطبق على القرار العادي ، إذ يجد هذا القرار قواعد الشكل والإجراءات المتعلقة به ، في المصادر سابقة الذكر ، وعلى سبيل المثال نص قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، على إمكانية استخدام السجلات الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية [٢٧] .

ثانياً–شكل القرار الإداري وإجراءاته:

إن المظهر الخارجي للقرار الإداري قد يتعلق بإجراءات سابقة على اتخاذه كطلب المشورة أو تشكيل لجان معينة أو غيرها ، كما انه قد يتعلق بصياغة هذا القرار.

١–شكل القرار الإداري:

استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة التي اتخذته انه مناسباً لتحقيق الهدف المرجو منه ، وبذلك أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ القرار الإداري بشكل معين ، ما لم يلزمها القانون بأوصاف معينة ينبغي أن تتوفر في صيغة القرار الإداري . وعليه يمكن ان يصدر القرار بصورة كتابية أو شفاهية أو رمزية بالإشارة ، أو عن طريق التلكس الذي اعتبره القضاء الإداري الفرنسي شكلاً من أشكال القرار الإداري [٢٨].

والى حين ظهور مفاهيم الحكومة الإلكترونية كأن يعتبر (التلكس) هو احدث أجهزة الاتصال وعلى أثره قرر القضاء الإداري الفرنسي اعتباره وسيلة من وسائل تعبيره الإدارة عن إرادتها المنفردة بإصدار القرارات الإدارية.

ومع ظهور الحكومة الإلكترونية ظهرت أشكال جديدة للقرار الإداري الإلكتروني، فاستناداً إلى قانون إمارة دبي يمكن حسب المادة (١/٢٧/ب) للإدارة العامة (دائرة أو جهة تابعة للحكومة) ، أن تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات إلكترونية ، والسجل أو المستند الإلكتروني حسب تعريف قانون دبي (سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه).

وبذلك يمكن للإدارة اتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت ، وهذه الإشكال الإلكترونية هي عبارة عن معلومات إلكترونية ، عرفها القانون بأنها (معلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات). بيد أن المهم حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء سابقاً ، وما جاء به قانون إمارة دبي أن يكون هذا الشكل الإلكتروني (قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) أي أن يصدر بطريقة مفهومة للجمهور.

كذلك ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع متخذه أو التوقيع المجاور ، حسب ما يستلزمه القانون ، وإلا اعتبر القرار معيباً في شكله [٢٩] .

والتوقيع الإلكتروني هو شكل من أشكال القرار الإداري الإلكتروني ، وقد عرفه قانون إمارة دبي بأنه (توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام

معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو إعفاء تلك الرسالة).

ويختلف هذا التوقيع عن التوقيع الكتابي ، كما انه يتميز بتيسير انجاز المعاملات الإلكترونية وتسهيلها ، وهو لا يتم بالطريقة الكتابية التقليدية وإنما عن طريق حروف أو رموز أو أرقام أو بصمة صوت أو نظام خاص للمعالجة ، بحيث يحقق مصداقية القرار أو الرسالة أو الوثيقة الإلكترونية الحاملة لهذا التوقيع . ومثاله الصراف الآلي وبطاقة الائتمان المعتمدة كالفيزا كارد مثلاً ، فصاحب البطاقة يدخلها في الصراف الآلي لغرض سحب مبلغ من المال ، ثم يدخل رقمه السري ، ويطلب المبلغ المراد سحبه ، فتتم المعاملة بطريقة إلكترونية ، وتنجز استناداً إلى توقيع صاحب البطاقة وهو الرقم السري الذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني يتخذ شكل أرقام سرية لا يعرفها إلا صاحب البطاقة.

وبذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يتخذ بتوقيع إلكتروني أيضاً ، ويتمتع التوقيع المذكور بالحجية وبالقيمة نفسها التي يتمتع بها التوقيع المكتوب ، وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة له ، كما في قانون إمارة دبي ، والقانون التونسي الصادر عام ٢٠٠٠ ، والقانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ [٣٠].

٢-إجراءات القرار الإداري:

الإجراءات هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال التي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبيل صدور قرارها الإداري ، فقد يفرض القانون أحياناً على الإدارة القيام ببعض الخطوات لغرض اتخاذ القرار الإداري ، وحينها يلزم عليها إجراء اللازم بهذا الخصوص وإلا اعتبر قرارها معيباً قابلاً للإلغاء ومن أمثلة هذه الإجراءات ما نصت عليه بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الاعلان عن الوظائف الشاغرة ، قبل التعيين ومقابلة المتقدمين ، وفحص الشروط المطلوبة لاجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف.

ويمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حالياً إجراء القسم الآخر ، إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور ، وبعد برمجته ومده بالبيانات ، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة ، وان يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقاً ، للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف إلى الشخص المتقدم. وهذا ما يحصل فعلاً حالياً على شبكة الانترنيت ، إذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في أنحاء العالم كافة ، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه إلى المواقع التي أعلنت عن الوظيفة ، حيث يجري إلكترونياً طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة ، وليتم بعد مدة إعلامهم بالموافقة المبدئية وأحياناً النهائية لتولي الوظيفة المعلن عنها.

أما ما يخص إجراء استشارة أو استفتاء لجنة أو هيئة معينة قبل اتخاذ القرار الإداري ، والتي تكون أما اختيارية أو إلزامية دون الالتزام بالرأي أو الفتوى . أو تكون إلزامية مع الالتزام بالرأي أو الفتوى المعطاة[٣١]. فان إمكانية اتخاذ هذا الإجراء تتمثل في وضع بيان لدى الوسيط الإلكتروني المؤتمت ، يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الاستشارة.

أما الحالتان الأخريتان ، أي الاختيارية في الاستشارة والإلزامية في الاستشارة دون المشورة ، فنعتقد بعدم إمكانية تطبيقها حالياً في نطاق القرار الإلكتروني ، وذلك أن الغاية من اخذ المشورة أو النصيحة غير الملزمة هي توضيح الأمور والملابسات ، وشرح المفاصل المبهمة وإعطاء أكثر من رأي في الموضوع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري ، ولحد الآن لم يصل الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تمكنه من الاستشارة والاختيار بالطريقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية .

المبحث الثالث

ركــن المحـل

يعد القرار الإداري عملاً قانونياً يصدر عن جهة مختصة ، ويقود إلى إحداث آثار قانونية معينة ، تتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية ، وهذه الآثار هي التي تميز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة.

وهذه الآثار تمثل أيضاً محل القرار الإداري ، فهي جوهر القرار ومادته [٣٢] ، والتغيير الذي يحدث في الوضع القانوني القائم سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة ، هي محل القرار الإداري ، كما في قرار تعيين شخص طبيعي في الوظيفة العامة ، فمحل هذا القرار هو إدخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة وبسبب أهمية محل القرار الإداري ، يسمى القرار باسم محله ، كما في قرار التعيين ، وقرار الاستقالة ، وقرار التأديب ، وغيرها [٣٣] .

وعبرت محكمة القضاء الإداري في مصر ، عن محل القرار الإداري بقولها (فمن الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل . وهو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه ، والأثر الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها ، وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية) [٣٤] .

ولكي يكون محل القرار الإداري صحيحاً ، ينبغي أن يكون موافقاً للقانون وقابلاً للتنفيذ، وبذلك يعد القرار الإداري معيباً ، إذا ما كان محله مخالفاً للقانون ، أو يستحيل تنفيذه [٣٥] .

هذا وقد تكون للإدارة سلطة تقديرية بشأن اختيار محل القرار الإداري ، إذا ما نص القانون على حرية الإدارة في اختيار محل ما أو اختيار غيره أو عدم الاختيار أصلاً، في حين تكون هذه السلطة مقيدة ، باختيار محل القرار في حالات أخرى.

وما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني ، فان محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي ، بيد أن محل الأول يكون دائماً محدداً ، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار ، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد ، ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره ، وان كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلاً.

المبحث الرابع

ركــن الغايــة

يقصد بالغاية أو الغرض الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه مـن اتخـاذ القـرار الإداري ، فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة.

والأصل أن غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة ، وإلا كان القرار معيباً في غايته ، علماً أن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة [٣٦] .

كما إن الإدارة تلتزم في اتخـاذ قراراتهـا بالأهـداف المحـددة قانونـاً فتمسـي هـذه الأهداف هي المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشـوبة بعيـب إساءة استعمال السلطة [٣٧] .

وقـد ذهبـت غالبيــة الفقهـاء إلى أن الغايــة في القـرار الإداري تمثـل عنصـراً ذاتيـاً ونفسياً، تكمن في تفكير صاحب القرار الإداري واتجاه رغبته إلى تحقيق المصلحة العامـة عند اتخاذه للقرار.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الغاية تعد ركناً موضوعياً يتمثل في هـدف تحقيق المصلحة العامة، والذي بسببه منح الاختصاص لصاحب القرار ليتخذه سعياً منـه لتحقيق هذا الهدف.

والصحيح أنه ينبغي لصحة ركن الغاية في القرار الإداري ان يتوافر فيـه الجانبـان الذاتي والموضوعي ، إذ ينبغي أن يكون القصد الذاتي للجهة الإدارية هو تحقيق المصـلحة العامة ، كما أن النتيجة النهائية للقـرار والـتي حـددها القـانون أي المصـلحة العامـة ، يجب أن تكون موجودة ، سواء كانت محددة أو غير محددة ، بيد أن القـانون هـو الـذي كرسها في عملية اتخاذ القرار بعيداً عن نفسية متخذه [٣٨] .

أما فينا يخص ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني ، فنجد أن غاية برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة ، بيد أن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمت . فهل يمكن القول انه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية ، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى حد ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي ، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج.

وفي وضعنا الحالي من غير الممكن أعمال نظرية العنصر الذاتي أو الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني ، ولكن بالإمكان الاعتماد على فكرة الركن الموضعي في هذا القرار والقول بان ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة ، هذا الهدف هو الذي من وراءه تم العمل وفق صيغة البرنامج الإلكتروني المؤتمت ، لإصدار قرارات إدارته إلكترونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وإذا أردنا التعمق أكثر فيمكن القول أن غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمت – إن صح القول – هو أتمتة العمل أي نجازه بالشكل الذي تمت برمجته عليه وليس تحقيق المصلحة العامة.

وعليه ينبغي في هذه الحالة العمل وفق وجهة النظر القائلة بان ركن الغاية ، هو ركن موضوعي في القرار الإداري الإلكتروني .

المبحث الخامس

ركـــن الســـبب

ركن السبب في القرار الإداري هو مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على اتخاذ القرار والدافعة للجهة الإدارية لاتخاذه.

وعلى ذلك لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار إلا إذا ما توفر سبب قانوني أو واقعي ، أو مجموعة أسباب تدفع الإدارة إلى إحداث اثر قانوني من خلال إصدار قرار إداري .

وبذلك فان أسباب اتخاذ القرار الإداري أما أن تكون قانونية وأما أن تكون مادية.

فالأولى قد تتخذ شكل نص دستوري أو نص تشريعي أو مبدأ من مبادئ القانون العام أو حكم قضائي أو غيره من القواعد التي تعد بمثابة قاعدة قانونية تشكل الأساس القانوني للقرار.

أما الأسباب المادية أو الواقعية فهي مجموعة الأعمال أو التصرفات أو الوقائع المادية الدافعة لاتخاذ القرار الإداري ، كما في طلب الاستقالة ، أو حالات الاضطراب الأمني أو البيئي.

وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي ، فالأسباب المذكورة أعلاه ، تدفع بالبرنامج الإلكتروني المؤتمت الى اتخاذ قراره إذا ما توافرت أسبابه.

بيد أن هناك مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري ، وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أم تقديرية .

فإذا ما كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليس لها والحالة المذكورة أن تتعدى هذه الأسباب . أما إذا كانت تملك سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها أن تستند للأسباب التي تراها مناسبة في اتخاذ قراراتها.

ولكن ما يخص القرار الإداري الإلكتروني ، فانه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج الإلكتروني المؤتمت على تقدير أسباب القرار ، فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية ، وأسبابه تكون دائماً محددة على سبيل الحصر ، ولكن قد تتطور الأمور ويكون بإمكان البرنامج الإلكتروني المؤتمت إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي ، أن يمارس مهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني.

الخاتمة

في ضوء التطورات الحاصلة على نطاق أعمال الإدارة ، ولاسيما القرار الإداري فان مفهوم الحكومة الإلكترونية ألقى بظله على الأعمال المذكورة . ولم تبق أركان القرار الإداري على حالها لاسيما بعد أن بدأت العديد من الإدارات باستخدام أساليب الحكومة الإلكترونية في تسيير أعمالها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري ، وأصبح بإمكان البرامج الإلكترونية المؤتمتة اتخاذ القرارات الإدارية المهمة وغير المهمة.

ولذلك فإن أركان القرار الإداري لم تبق كما هي وسايرت هذا التطور وما زالت تسايره بحيث اتخذت أبعاداً جديدة ومفاهيم مختلفة.

وفي ما يخص ركن الاختصاص أصبح بالإمكان اتخاذ القرارات الإدارية إلكترونياً وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية ولاسيما اتخاذ القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي من دون حاجة للعنصر البشري ، إذ ابتكرت برامج إلكترونية تعمل تلقائياً ، وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال الإدارية ، فالقرار الإداري الإلكتروني يجري اتخاذه من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت والذي عرف بأنه (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له).

وعليه فان الوسيط المذكور هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات الإدارية المبرمج لاتخاذها.

أما ركن الشكل فان القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني ، تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب للقرار الإداري الإلكتروني ، ومع ذلك فقد يستلزم القانون شكليات

وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي فبالإمكان اتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري اعتماداً على معلومات إلكترونية عرفت بأنها (معلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات).

وبالنسبة لركن المحل فينطبق على القرار الإداري الإلكتروني ما ينطبق على القرار العادي ، بيد أن محل الأول يكون دائماً محدداً ، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت مقيد في مجال اختيار محل القرار ولا يملك سلطة تقديرية كونه مبرمج للقيام بعمل محدد . ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة التفكير الاصطناعي التي تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره الإلكتروني .

وبما يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني ، فلا يمكن القول بوجود غاية ذاتية للوسيط الإلكتروني المؤتمت لتحقيق المصلحة العامة. كونه لا يملك شخصية أو ذاتية ، ولكن إذا ما تطورت الأمور وبدأ العمل وفق أسلوب الذكاء الاصطناعي ، فعندها يمكن تحديد غاية الوسيط المذكور ، ولكن حالياً نعتقد – إن صح القول – إن غاية هذا الوسيط هو انجاز أو أتمتة العمل المناط به ولذلك لابد من تفسير طبيعة ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني على انه ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة ، وهو هدف مستقل عن ذاتية الجهة التي اتخذته.

وأخيراً فان ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني له نفس الأبعاد السارية في القرار العادي ، بيد أن الأسباب الدافعة إلى اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني هي أسباب محددة على سبيل الحصر لا يملك الوسيط الإلكتروني فيها مجالاً للتقدير لعدم قدرته على التفكير الذاتي على الأقل في الوقت الحاضر.

الهوامش

١- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – بغداد – ١٩٩٣ – ص٤١٥.

2- Hauriou M.-droit administratif-12ed – p.73.™

3- Vedel G.- droit administratif – 3ed – 1964 – p.151.™

4- Waline M. – droit administratif – 9ed – 1963 – p.452.™

٥- انظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الإداري – الموصل – ١٩٩٦ – ص١٦١ . و د.نواف كنعان – القانون الإداري –الكتاب الثاني – عمان – ٢٠٠٥ – ص ٢٥١ – ٢٥٢.

٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٧٣.

٧- انظر : قانون المعاملات والتجارة الالكترونية في امارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (٢) منه (التعريفات).

8- De Laubadere – Traite de droit administratif – T.3 – 1ed – p.335.™

٩- د. علي محمد بدير واخرون – المرجع السابق – ص ٤٢٠.

١٠- د. شاب توما منصور – القانون الاداري – الكتاب الثاني – بغداد – ١٩٨٠ – ص٤١ وما بعدها.

١١- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق – ص ١٦٢.

١٢- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ص١٠٨.

١٣- د. علي محمد بدير وآخرون – المرجع السابق – ص ٤٢١.

١٤- د. نواف كنعان – المرجع السابق – ص ٢٦٠.

١٥- انظر: د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – الطبعة الرابعة – ١٩٧٦ – ص٣١١ وما بعدها.

١٦- ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق – ص ١٧٣.

١٧- د. محمود إبراهيم الوالي – نظرية التفويض الإداري – القاهرة – ١٩٧٩ – ص١٩٦.

١٨- د. نواف كنعان – المرجع السابق – ص ٢٦٠.

١٩- د. ماهر صالح علاوي – المرجع السابق – ص ١٧٠.

٢٠- د. سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص ١٦٠.

٢١- د. نواف كنعان – المرجع السابق – ص ٢٦١.

٢٢- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق – ص ١٨٠.

٢٣- د. محمد علي بدير واخرون – المرجع السابق – ص ٤٢٨.

٢٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق – ص ١٨١.

25- De Laubadere – op. cit – p.242.™

٢٦- د. علي محمد بدير وآخرون – المرجع السابق – ص ٤٢٩.

٢٧- انظر : المادة (١/٢٧/ب) من القانون.

٢٨- ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق- ص ١٨٢.

٢٩- د. عثمان عبد الملك الصالح – السلطة اللائحية للادارة في الكويت والفقه المقارن واحكام القضاء – الكويت – ١٩٧٧ – ص١٥ وما بعدها.

٣٠- د. عبدالفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الالكترونية العربية – الكتاب الثاني – النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة – دار الفكر العربي – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٨٢-٨٣.

٣١- د. علي محمد بدير واخرون – المرجع السابق – ص ٤٣١.

٣٢- انظر : المرجع نفسه – ص ٤٣٧.

٣٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – المرجع السابق – ص ١٨٣.

٣٥- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية – في تاريخ ١٩٥٤/١/١٦ – مجموعة السنة الثامنة.

٣٦- د. محمود فؤاد مهنا – القرار الاداري في القانون الاداري المصري والفرنسي – بحث منشور في مجلة الحقوق – العدد ٣و ٤ – ١٩٥٨ – ص ٧.

٣٧- د. علي محمد بدير واخرون – المرجع السابق – ص ٤٤٠.

٣٨- د. نواف كنعان – المرجع السابق – ص ٢٧٧.

٣٩- د. محمد مصطفى حسن – الاتجاهات الجديدة في نظرية الانحراف بالسلطة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الثالث – ١٩٧٩.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف – الإسكندرية.

٢- د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – الطبعة الرابعة – ١٩٧٦.

٣- د. شاب توما منصور – القانون الإداري – الكتاب الثاني – بغداد – ١٩٨٠.

٤- د. عبد الفتاح بيومي مجازي – الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية – الكتاب الثاني – النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة – دار الفكر العربي – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

٦- د. عثمان عبد الملك الصالح – السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء – الكويت – ١٩٧٧.

٧- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – بغداد – ١٩٩٣.

٨- د. محمد فؤاد مهنا – القرار الإداري في القانون الإداري المصري والفرنسي – بحث منشور في مجلة الحقوق – العدد ٣ و ٤ – ١٩٥٨ .

٩- د. محمد مصطفى حسن – الاتجاهات الجديدة في نظرية الانحراف بالسلطة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الثالث – ١٩٧٩.

١٠- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الإداري – الموصل – ١٩٩٦.

١١- د. محمود إبراهيم الوالي – نظرية التفويض الإداري – القاهرة – ١٩٧٩.

١٢- د. نواف كنعان – القانون الإداري – الكتاب الثاني – عمان – ٢٠٠٥.

ثانياً– باللغة الفرنسية:

1-De Laubadere – Traite de droit administrative T.3 – 1ed.™

2-Hauriou M.- droit administrative 12ed.

3-Vedel G.- droit administrative 3ed. – 1964.

4-Waline M.- droit administrative 9ed – 1963.